

البخاري (805) "إن حلف ألا يشرب نبيذا فشرب سكرا" كتاب الأيمان والنذور (7866-5866) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. وسبحان الله وما انا من المشرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

فمع درس من دروس الامام البخاري وصحيح البخاري كتاب الايمان والنذور باب اذا حلف الا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او عصيرا لم يحسن في قول بعض الناس وليست هذه بانبذه عنده - 00:00:47

اعيد قال باب اذا حلف الا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او عصيرا لم يحسن في قول بعض الناس وليست هذه بانبذه عنده اه 00:01:13 كسيرا ما يطلق البخاري في صحيحه القول -

يقول قال بعض الناس يريد ببعض الناس في الغالب الاحناف البخاري اذا قال قال بعض الناس يشير في الغالب الى الاحناف الذين يكررون من استحسنان والاستدلالات بالرأي ومفاد الترجمة ان الشخص - 00:01:41

اذا حلف الا يشرب شيئاً معيناً فشرب شيئاً من جنسه لكن تدخلت فيه الايدي فلا يحسن عند بعض الناس كذا قال البخاري فمثلاً النبيذ يطلق على ما ينتبذ يعني النبذ الطرح فأتيت مثلًا - 00:02:12

بتمر ونبذته في الماء طرحته في الماء وتركته مدة يسمى نبيذ قد يصل الى السكري وقد لا يصل الى السكري ما اطلع الذي ذكره 00:02:40 البخاري اه ينجز عنباً في ماء -

ولكن يشعل النار على العنبر يعني يسخن محلول يعني ماء فيه عنبر فان شاء سخن يعني يجعله يغلي كثيراً فيتحلل العنبر ويتبخر منه بعض الماء قد يصل الى ما يسميه الناس - 00:03:04

يبسي او دبس التمر دبس التفاح دبس العنبر الى غير ذلك فاذا سمي الطلاب عند كسير من العلماء الشاهد ان حال العنبر الاصلي او حلى للنبي تغيرت بسبب التسخين - 00:03:26

فاذا شرب هذا المسخن وهو حلف الا يشرب نبيذا هل يخرج عن ام ما زال حانثاً يعني اذا قلت اقرب المسافة بدون ذكر ترجمة 00:03:46 البخاري اذا قلت والله لن اشرب عصير العنبر -

والعنبر في بلادنا مسلاً يعصر ويشرب دون تسخين طيب افترض ان انا اتيت بعصير العنبر وسخنته تسخيناً شديداً ووضعت عليه ماء 00:04:10 وبعد الخلطة هل احدث وقع في الحنس والزمه للكفاره -

اولى احسن لانه تغير عن حاله فالحناف يقولون ما حاصله لا حنس عليك لان الشيء تغير عن ماهيته وحاله فلا هنـدـ لكنـ غيرـهمـ يقولـ ماـ زـالـ العنـبـ - 00:04:31

موجودـةـ فـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـالـافـيـةـ الـتـيـ تـجـريـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـمـمـكـنـ نـعـمـ الـاحـكـامـ يـعـنـيـ نـقـولـ مـسـلاـ شـخـصـ حـلـفـ الاـ يـأـكـلـ اللـحـمـ فـاتـواـ بالـلـهـ اـتـواـ بـالـلـهـ وـآـفـرـمـوـهـاـ فـرـمـوـهـاـ وـخـلـطـوـهـاـ بـاـشـيـاءـ اـخـرـ - 00:04:49

بسـ الـلـيـ عـمـلـوـهـاـ بـالـاـصـطـلاحـ الـمـصـرـيـ بـشـامـيـلاـ مـسـلاـ هـلـ ماـ زـالـ لـحـماـ اوـ انـهـ خـلـطـتـ بـالـدـقـيقـ فـتـغـيـرـتـ شـيـئـاـ مـاـ الـازـهـرـ اـنـهـ لـمـ تـزـلـ لـاـحـمـلـيـ اـنـاـ اـكـلـهـ يـسـمـيـ اـكـلـ لـحـمـ مـاـ يـسـمـاـشـ اـكـلـ مـكـروـنـةـ فـقـطـ - 00:05:18

فـهـذـاـ الـازـهـرـ فـدـيـ مـسـائـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـكـنـ كـثـيرـهـ مـاـ دـامـتـ الـمـادـهـ دـخـلـتـ فـيـ فـيـ التـصـنـيـعـ وـلـهـ نـسـبـهـ كـبـيرـهـ فـتـلـزـمـ

بالكفارة تلزم بالكافرة. لكن البخاري دانما يشير الى بعض - 00:05:39
المسائل خلافية ويفند اراء الاحناف احيانا وقد يوافقهم في بعض الاحيان قال حدثني علي سمع عبدالعزيز بن ابي عبدالعزيز بن ابي حازم سمع عبدالعزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سعد بن سعد ان ابا اسيد - 00:06:01
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرس تتزوج ام القرص فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمه.
كانت العروس خادمه هل كانت تدخل عليهم وتقدم عليهم او كانت تجهز لهم الطعام من الداخل - 00:06:22
اذا قلنا هنا ان الحديث مجمل العروس تخدمهم من داخل البيت ولا مانعا تدعوا زوجها لكي يخرج بالطعام على الناس يخرج
بالطاولة للناس وان وردت نفترض وردت رواية انها كانت تخرج عليهم - 00:06:45
فسيكون قبل نزول اية الحجاب وهكذا يوجه العلماء فالاصل ان كلمة كانت العروس خادمه لا تعني انهم يرونها. ان ممكنا شخص
يخدم شخص ويرسل اليه الطعام او يخدمه عن بعد لا يلزم الاختلاط - 00:07:05
قال فكانت العروس خادمه فقال سهل للقوم هل تدرؤن ما سقته يعني هل تدرؤن ما الذي صنعته لرسول الله قال انقعت له تمر في
تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه - 00:07:24
يعني وضع التمر في ماء في الليل الصباح تحمل التمر شيئا ما اصبح نبيضا لكنه لم يصل الى حد الاسكار لم يصل الى حد
الاسكار. فاطلق عليه نبيذ. فسهل ابن سعد يقول - 00:07:45
ان قالت له تمرا فسقت عفوا في تور من الليل حتى اصبح فسقته اياه فاصل النبز هو الطرح اصل النبز هو الطرح ولا يطلق النبيذ على
الخمر الا اذا كان مسakra - 00:08:09
يعني اصل الكلمة النبز الطرح فنبذوه وراء ظهورهم آفانبز اليهم على سواء نبذ خاتمه فنبذ الناس خاتمه اصله الطرح لكن في باب
الاشربة شيء يطرح في الماء قد اطرح تين في الماء - 00:08:29
اطرح زبيب في الماء اطرح تمر في الماء اسمي نبذه يعني وضعت الشيء في الماء اضعت الشيء في الماء يعني هذه الحال يسمى
نبيضا يسمى لذينا قال حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس -
00:08:50
رضي الله عنهم عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها يعني جلدتها ثم ما زلنا نبذ فيها حتى
صارت شنا ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها يعني الجلد دبغنا الجلد - 00:09:19
التعليم وهو يعني صنعناد قربة دبغنا الجلد فصلنا انه قربا ما زلنا نبذ فيه حتى صارت شنا شنا يعني نحفت يعني جلدتها اصبحت
قديمة وجلدتها نحفت بعد ما كانت تتحمل فاصبحت شنت - 00:09:39
الشاهد انه يوضح معنى النفس يوضح معنى النبذ بهذه الدليل البخاري لم يتم في الترجمة بشيء واضح فالخلاف قائم فيها والازهر
ما عليه الجمهور ان الشخص اذا حلف بالله الا يشرب نبيذا - 00:10:07
الا يشرب فشرب شيئا من جنس النبز نفسه سخن او لم يسخن فهو ما زال شاريا للنبي الا اذا استحال عن ماهيته وخرج عن عن
مسماه الى اسم اخر والله اعلم - 00:10:31
قال باب اذا حلف الا يأتمد فاكل تمرا بخبز هزه تختلف من عادات بلاد الى بلاد فالبخاري يأتي بالأشياء التي كانت في زمانه الاشياء
التي كانت في زمانه. والعبارة بالدليل نحن - 00:10:49
اذا حلف الا يأتمد فاكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم. يعني بلفظنا المصري العامي قال والله ما نواك العيش بغموس الغاموس ليس
اليمين الغاموس نسمى في مصر الادم غموس يعني نأتي بلقمة خبز - 00:11:03
ونضع الخبز مع الفول. الفول يسمى ادام نضع الخبز مع السمن. السمن يسمى ايدام نضع الخبز مع اللوبيا اللوبيا تسمى ادام مع الجبن
يسمي الجبن ادام نضع الخبز مع البيض ناكل الخبز بيبيضه. كل هذه يسمى - 00:11:24
اذا فواحد قال والله لا اكل ادام لا ائتمد يعني لا اكل خبزا باداما ابدا يعني مش واكل عيش بغموس فاتى بخبز وتمر هل يقال

عنه انه انتدم بالتمر او ان التمر لا يسمى ادام - [00:11:41](#)

فهذه من مشاكل احيانا تظهر البخاري يقول باب اذا حلف الا يأتمد عرفت يعتمد يعني ايه يعني يغمس فبدلا من ان يأتي بطعم من المذكورات جبن وفول وسمن لا اكل خبزا مع التمر. هل يسمى التمر ادام او لا يسمى - [00:12:06](#)

فهذه المسألة البخاري يوردها على سبيل يعني معلقا الترجمة لم يمت فيها برأي وكثيرا ما ترجع الى نية الحالف هنقتل حلف لا اعتبار اذا قال الزوج لزوجته اقسم بالله العظيم - [00:12:31](#)

اقسم بالله العظيم ان خرجت لابد ان اضربك ضربا شديدا وبعد مر يوم وخرجت في اليوم الثاني هل يضرربا ضربا شديدا او انها او انه كان يقصد ان خرجت الان - [00:12:53](#)

او ان خرجت في نفس اليوم لا يتصور ابدا انه قال ان خرجت لاضربنك ضربا شديدا ان لا يتتصورنه مدى الحياة لا يتتصور انه حلف مدى الحياة بل يرجع هنا الى نيته - [00:13:14](#)

يرجع الى نيته. طب ماذا قصدت بقولك لان خرجت لاضربنك هل انت تقصد هذه الساعة هل انت تقصد هذه الليلة هل انت تقصد طول العمر ما الذي تقصده نيته تحكمنا في اليمين - [00:13:29](#)

وكذلك الاعراف السائدة تحكم في الايمان اذا كان العرف السائد يقول ان التمر ادام نغمس بالتمر يجري عليه الحزن. اذا كان العرف السائد اذا كان العرف السائد يقتضي ان التمر ليس اداما فلا شيء في ذلك - [00:13:48](#)

مثلا واحد قال لابنته وجاءت تتزوج والله لا اجهزك بشيء وبعد حين جاب لها ملابس ما مرادك بقولك لا اجهزك بشيء هو يقول انا اقصد مثلا ما انا جايب لها مطبخ - [00:14:11](#)

لن اتي بثلاجة لن اتيها بفسالة لكن انا ما قصدت الثياب لم اقصد الثياب ولم ترد الثياب على بالي. انما ورد على بالي الاشياء الكبيرة التي يأتي بها الاب لابنته في عرف البلاد - [00:14:30](#)

فالنية لها دور كبير في الايمان لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. وسبق ان البخاري قال اذا قال الشخص والله لا اطعم اليوم شيئا - [00:14:47](#)

شرب ماء شرب ماء فهل يقال عليك كفارة لانك اطعتم الماء وقد قال طالوت فمن لم يطعمنه فانه مني في الماء او يقال نرجع الى نية الحالف نرجع الى نية - [00:15:08](#)

الحالف الازهر من الاقوال اتنا نرجع الى نية الحالف لعموم حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. انما الاعمال بالنيات فهذا الحديث يحسم لنا عددا كبيرا من الايمان التي يقسمها الاشخاص ويجعل لليمين دخلا في اثبات الكفارة او عدم - [00:15:31](#)

اثباتها يجعل يميني تأثيرا في اثبات الكفارة من من عدمها وهذا واضح وجدى النية الاعتبار كبير في الاحكام لا اعتبار كبير في الايمان وبالله تعالى التوفيق انتقلت له والله ما انا واكل عندك شيء - [00:15:59](#)

تعال يا اخي اتغدى معنا والله ماني واكل عندك شيء وذهبت بعد اجبار لكن ما اكلت قال طيب خش شوية ترمي دول شوية ترمي هل انت قصدت الترمي او تقصد - [00:16:23](#)

اكلا معينا. طبعا الاحتياط انا ابتعد تماما. لكن ان قدر واكلت الترمي هل هذا مرادي اني لا اكل عندك شيء لا اكل الترمي او لن اتغدى بالطريقة التي توصفها انت ستزيح كبشا او تسبح - [00:16:38](#)

ديكا او تذبح الى غير ذلك. فالنيات لها اعتبار في الاحكام في الملبس ايضا والله ما انا لابس ليس معنى ذلك انك تتعرى. امك تقول لك لبس هذا الثوب قل والله ما انا لابس. ليس معناه انك ما انتش لابس كل الثياب. انما قصدت ثوبا - [00:16:54](#)

معينا فالشاهد من هذه الابواب كلها البخاري يأتي بنماذج في زمانه وفي مكانه. لكن قد نفقد هذه الاشياء التي اني بها البخاري في زمننا وفي مكاننا فلسنا بملزمين بالتوببيات التي يريدتها البخاري انما فقط نعرف الاصول التي يتحرك من خاللها - [00:17:17](#)

الامام البخاري او غيره من العلماء قد نرى في كتاب البيوع مثلا شيء اسمه السفتحة. موجود في كتب الفقه في كتب الفقه في البيوع. السفتحن ماذا في حاجة اعرف السفتحة يعني ايه - [00:17:38](#)

لان اولا ليس ذكرها في كتاب الله وليس ذكرها في سنة رسول الله وان وجدت في كتب الفقه فكتب الفقه ليست قرآنا انما انظر الى
الى الصور التي في زمانى والى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة - [00:17:51](#)

وهل تتطبق النصوص الشرعية على مسأله او لا تتطبق على مسألتي والله تعالى اعلى واعلم باب اذا حلف الا يأندم فاكل تمرا بخنز
وما يكون منه الادم او الادم ما يكون منه الادم - [00:18:09](#)

البخاري ما ما بت ما قالش لم يقل باب اذا حلف هل لا تدم فاكل تمرا فعليه كفارة ما ما بت او لا لم يقل ليست عليه كفارة لم بيت -
[00:18:27](#)

بالترجمة لا هنا ولا هنا قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم من خبز برد مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله - [00:18:39](#)

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز من خبز برد مأدوم أنا مصحوب بالغموس نسميه في بلادنا واعتذر للأخوة العرب فإن
الأخوة العرب يسمون الادم التسمية الصحيحة - [00:19:01](#)

على ما يوضع للخبز ويبلغ به الخبز. لكن نحن في مصر يسمونه الغموض ليست اليدين الغموض إنما الغموض ما يغمس معه الخبز.
الخبز غمس في في ملوخية أصبح مأدوماً بالملوخية. خبز غمس في سمن في بيض - [00:19:19](#)

هكذا قال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن عن أبيه انه قال لعائشة بهذا طيب الرسول ما اكل خبز برد مأدوم ثلاثة أيام.
يعني يأكل خبز بدون اذا لكن هل كان يأكل التمر - [00:19:43](#)

هل كان يأكل التمر عليه الصلة والسلام الغالب انه كان يأكل التمر فالبخاري يجنب الى انه ما دام يأكل التمر اذا التمر لا يسمى اذا من
فرجع الى الاصطلاح العرفي في الزمن الاول - [00:20:06](#)

ماذا كانوا يقصدون بالادم تيقصدوها بالدم شيئاً معيناً فنبني على هذا الشيء يعني عرف بلاكم ما هو؟ فانا حلفت على العرف السائد
في بلدي لا احدث اذا امتثلت العرف السائد في بلدي ولا حاجة لي ان ارجع الى قواميس اللغة - [00:20:22](#)

حتى انظر ما المراد باللفظ التي يتكلم بها والله اعلم. هذا باختصار بارك الله فيكم اذا لاحظ سؤال فليطرحه حديث يمينك على ما
يصدقك به صاحبك وان كان فيه اخذ ورد لك العمل عليه - [00:20:42](#)

يعني مثلاً شخص يقول لك احلف انك ما سافرت الى القاهرة مسلا فتقول اقسم بالله ما سافرت وانت تقصد الاسكندرية
انت اثم ان يمينك على ما يصدقك صاحبك - [00:21:07](#)

وهذه مسألة هل عليه اجماع ام لا الظاهر ان المسألة تحتاج الى شيء من الخلاف من البحث ايضاً تظن ان في قصة وائل ابن حجر لما
مر مع بعض المسلمين على بعض اهل الكفر - [00:21:29](#)

وكانوا يعرفون والى ولا يعرفون الذي معه فاراد الكفر ان يقتلوه. فقال اه هذا اخي قال احلف فحلف انه اخ له واولها على انه اخ له
في الله في الاسلام انما من الاخوة. لكن الخليل اعتبرها كذبة - [00:21:47](#)

الخليل ابراهيم اعتبرها كذبة لما قال هذه اختي لما قال هذه اختي بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. وسبحان الله وما انا من المشركين - [00:22:08](#)

سبحان الله وما انا من المشركين - [00:22:40](#)